

## دور التخفيض المشروط في تفادي نشوء المنازعات الضريبية

### The role of conditional reduction in avoiding tax disputes

لكحل عائشة\*، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط

lakhalaicha84@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/16 تاريخ قبول المقال: 2021/05/17 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

#### الملخص:

لقد أقرّ المشرع الجزائري إجراء التخفيض المشروط بهدف تخفيض ديون المكلف بالضريبة في إطار عقد بينه وبين الإدارة الضريبية، فيكون التخفيض المشروط كمحفز للمكلف بالضريبة، الذي يقوم بالالتزام بجميع الشروط المنصوص عليها في العقد، ويتحصل بالمقابل على تخفيض للعقوبات التي على عاتقه. وبالتالي تكون الإدارة الضريبية لم تتخلى عن مورد الخزينة العمومية بأن تخفض أو تعفي المكلف بالضريبة من تسديد الحقوق الأصلية بل فقد أوجد لها المشرع طريقة لتسديدها مع التضحية بالعقوبة المرتبطة به، وهذا ما سنركز عليه بتوضيح المقصود بإجراء التخفيض المشروط وشروطه والاجراءات العملية لسيره.

**الكلمات المفتاحية:** التخفيض المشروط، المكلف بالضريبة، تخفيف الغرامات والعقوبات.

#### Abstract:

The Algerian legislator has approved a conditional reduction in order to reduce the debts of the taxpayer under a contract between him and the tax administration. The conditional reduction is a catalyst for the taxpayer, who complies with all the conditions stipulated in the contract and receives a reduction in the penalties imposed on him.

Thus, the tax administration did not abandon the public treasury supplier by reducing or exempting the taxpayer from paying the original rights. Instead, the legislator created a way to pay them with the sacrifice of the associated penalty. This is what we will focus on by clarifying the meaning of the conditional reduction and its terms and practical procedures.

**Key words:** Conditional Reduction, Tax Charge, Commutation Of Fines And Penalties.

**مقدمة:**

أقر المشرع الجزائري إجراء التخفيض المشروط من أجل تخفيف العبء على المكلف بالضريبة من جهة والمحافظة على أموال الخزينة العمومية من جهة ثانية، وهذا بهدف تفادي نشوء المنازعات الضريبية، والتي هي عبارة عن مجموعة الإجراءات القانونية العادية وغير العادية المعمول بها في النزاعات القائمة بين المكلف بالدفع بالضريبة وإدارة الضرائب بمناسبة عمليات مراقبة الوعاء أو التحصيل المفروض على المكلف بالضريبة.<sup>1</sup>

ومن خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

**ما المقصود بالتخفيض المشروط الضريبي وما مدى فعاليته في تفادي نشوء المنازعات الضريبية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية وابتداء المنهج الوصفي والتحليلي لأن الاطلاع على إجراء يؤدي إلى تفادي المنازعات يقتضي منا تحليله وتمحيصه بالشكل الذي يجعلنا ننتبين فعاليته في ذلك ارتأينا تقسيم دراستنا في هذا الموضوع إلى محورين رئيسيين:

**المحور الأول: المقصود بالتخفيض المشروط**

**المحور الثاني: إجراءات سير التخفيض المشروط**

**المحور الأول: المقصود بالتخفيض المشروط**

وسنتطرق في هذا المحور الى المقصود بالتخفيض المشروط بداية بتعريفه ثم خصائصه، وبعدها مجاله وشروط تقديمه.

**أولاً: تعريف التخفيض المشروط**

التخفيض المشروط عبارة عن التزام مديرية الضرائب بتخفيض الغرامات وعقوبات التأخير في مقابل التزام المكلف بالضريبة تسديد أصل الدين، وما أبقته الإدارة من نسبة بسيطة من العقوبة، وهذا طبقاً للمادتين 93 مكرر<sup>2</sup> و 173 من قانون الاجراءات الجبائية، والتعليم رقم 2013/656<sup>3</sup> الصادرة عن المديرية العامة للضرائب والتي شرحت مضمون المادتين السابقتين.

ومنه فالتخفيض المشروط عبارة عن عقد تقوم من خلاله الادارة الضريبية والمكلف بالضريبة إما بوضع حد لنزاع نشأ بتقديم تظلم مسبق، أو بتفادي نزاع يمكن أن ينشأ نتيجة ضريبة محددة ومدرجة في التحصيل، وذلك بتقديم تنازلات متبادلة.

ويكون مضمون العقد المبرم بين الادارة الضريبية والمكلف بالضريبة بأن تلتزم الادارة بالموافقة على تخفيض العقوبات المالية والغرامات الجبائية المطبقة من جهة، وفي المقابل يلتزم المكلف بالضريبة بدفع المبالغ الباقية على عاتقه في الأجل المحدد في العقد بشرط تخليه عن كل إجراءات المنازعات المتعلقة بالحقوق والعقوبات المالية، والغرامات موضوع العقد.<sup>4</sup>

**"دور التخفيض المشروط في تفادي نشوء المنازعات الضريبية"**

وبالتالي فإن التخفيض المشروط عبارة عن عقد تقوم من خلاله الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة إما وضع حد لنزاع نشأ بتظلم مسبق أو بتقاضي نزاع يمكن أن ينشأ نتيجة ضريبة محددة ومدرجة في التحصيل وذلك بتقديم تنازلات متبادلة من طرف الإدارة الضريبية ومن طرف المكلف بالضريبة.

والملاحظ من خلال تعريف التخفيض المشروط بأن المكلف بالضريبة ليس له خياراً آخر غير الخضوع لهذا العقد فهل التخفيض المشروط بالنسبة للمكلف بالضريبة بمثابة عقد إذعان؟

**ثانياً: خصائص التخفيض المشروط كعقد**

- عقد مبرم بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة.
- محل التخفيض المشروط يكون فقط العقوبات المالية والغرامات الجبائية دون الحقوق الأصلية.
- العقوبات المالية والغرامات الجبائية محل التخفيض المشروط تكون إما قابلة لنشوء النزاع أو أنها سبق وإن كانت محل نزاع.
- التخفيض المشروط يمكن منحه سواء بالتخلي عن تقديم طعن الاستمرار فيه.
- طلب التخفيض المشروط يمكن منحه للمكلف بالضريبة بغض النظر عن وضعيته المادية والاجتماعية.

**ثالثاً: مجال التخفيض المشروط**

إذا تم طلب الالتماس من الإدارة الجبائية، فإنه يمكن تقديم شكوى ولائحة في حالة عوز أو ضيق الحال تضع صاحبها في حالة عجز عن إبراء ذمته إزاء الخزينة فيما يخص الدين الجبائي الذي هو على عاتقه وذلك من خلال طلب إلتماس الإعفاء أو التخفيض سواء فيما يخص الضرائب القانونية المباشرة المفروضة ضده، أو الزيادات في الضرائب أو الغرامات المالية المفروضة بسبب عدم مراعاة القواعد القانونية، فإنه يمكن تقديم الشكوى الولائية الخاصة به دون أي شرط فيما يخص آجال التقديم، ويمكن أن تتضمن الشكوى الولائية الخاصة ما يلي:

- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدة قانوناً.
- غرامات الوعاء الضريبي.
- غرامات التحصيل.
- غرامات جبائية.

وللعلم فإنه لا يمكن للغرامات القضائية أن تكون موضوع طعن ولائي غير أنه يتم دراسة هذه الطعون مع احترام الشروط التالية:

- فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال:

- لا يمكن للطلبات المحررة تطبيقاً للمادة 128 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، أن تكون موضوع كل أو جزء من التخفيض الولائي.

**"دور التخفيض المشروط في تفادي نشوء المنازعات الضريبية"**

- لا يمكن إلتماس الغرامات من طرف المدين إلا بعد تسوية الحقوق الأساسية.  
 - فيما يخص الضرائب غير المباشرة، لا يمكن للتخفيضات أو للإعفاءات الممنوحة أن تؤثر على تخفيض الغرامة المسلطة على رقم أقل من مبلغ تعويض التأخير الذي قد يكون مفروض عندما يتم تطبيق أحكام المادة 54 من قانون الضرائب غير المباشرة<sup>5</sup>.

ومنه فإنها تعتبر كل المواد الجبائية أي العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية سواء المتعلقة بالضرائب المباشرة أو الرسوم على رقم الأعمال أو حقوق التسجيل وحقوق الطابع والضرائب الغير مباشرة وكذا الحقوق والرسوم الغير مقننة التي تكون أحكام الوعاء والتحصيل والمنازعات الخاصة بها محددة في القوانين الجبائية وقانون الاجراءات الجبائية، وبالتالي العقوبات المالية والغرامات الجبائية المعنية بالتخفيض المشروط طبقا لأحكام المادة 93 مكرر، فهي المتعلقة بالضرائب الناجمة عن إعادة التقييم الناتج عن عملية المراقبة الجبائية (التحقيق في الوثائق، التحقيق في المحاسبة، التحقيق المصوب أو المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة التي يمكن أن تكون محل منازعة أو أنها محل منازعة)، بمعنى آخر العقوبات المالية والغرامات الجبائية المعنية هي التي فرضت في حالة نقص في التصريح فقط، وبهذا الاجراء تستثنى العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية المفروضة نتيجة التأخر أو عدم التصريح سواء الشهري أو السنوي، وكذا المفروضة إثر الدفع المتأخر والمطبقة في حالة الغش الضريبي والتي انقضى فيها أجل التظلم المسبق، وكذا العقوبات المالية والغرامات الجبائية التي قبل بها المكلف صراحة وكذا التي هي أمام لجان الطعن أو أمام المحكمة الادارية.

وبشأن نسب التخفيض فإنه لا يمكن منح تخفيض كلي للعقوبات والغرامات الجبائية موضوع الطلب إلا أنه لتفادي النزاعات وتحفيز المكلف بالضريبة منحت له تخفيضات معتبرة كما يلي:

1- بالنسبة لطلبات التخفيض المشروط التي يلتزم بموجبها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والغرامات الباقية على عاتقه مباشرة بمجرد إبرام عقد التخفيض المشروط تكون النسبة من 90% إلى 95%.  
 2- بالنسبة لطلبات التخفيض المشروط التي يلتزم بموجبها المكلف بالضريبة بدفع الحقوق والغرامات المفروضة عليه عن طريق رزامة استحقاق الدفع بمجرد إبرام عقد التخفيض المشروط فيمنح التخفيض كالتالي:

- أ- تكون نسبة التخفيض 80% إذا حددت رزامة استحقاق الدفع لمدة 04 أشهر .
- ب- تكون نسبة التخفيض 70% إذا حددت رزامة استحقاق الدفع لمدة 08 أشهر.
- ت- تكون نسبة التخفيض 60% إذا حددت رزامة استحقاق الدفع لمدة 12 شهر.

وعليه تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة إذا كان التاجر المكلف مستقيدا من رزامة تسديد سابقة، وكذلك في حالة تأجيل الدفع سابقا حيث يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ 20% المدفوع سابقا<sup>6</sup>.

**رابعاً: شروط التخفيض المشروط**

لكي يتم قبول الشكوى الولائية شكلاً، لا بد من ذكر ما يلي:

- الحقوق الأساسية، الضرائب المباشرة، الغرامات أو الجبائيات، موضوع الشكوى الولائية.
- تقديم إنذار أو مستخرج من جدول الضرائب أو إن تعذر ذلك، رقم المادة من الجدول التي سجلت بها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى.

-التوقيع الخطي.

- أسباب وتدقيقات العناصر الفعلية التي بإمكانها تبرير وضعيتكم.
- تعين إرفاق نسخة من مقرر الرفض الكلي أو الجزئي الصادر عن المدير الولائي للضرائب المختص، في حالة تقديم لطنن جبائي أمام اللجنة الجهوية للطنعون الولائية، إن كان مبلغ التخفيض أو الإعفاء يفوق 5.000.000 دج.

وتحرر الشكوى الولائية على ورق حر حيث يجب أن تتضمن الوثائق الضرورية للتعريف بالحقوق والغرامات موضوع الطلب.

وخلال تحرير الطلب الولائي، يمكن التمييز بين الطلب الذي يهدف إلى الحقوق الأساسية والآخر الذي يتعلق بالغرامات أو الجبائيات .

إذا تعلق الطلب بالحقوق الأساسية، فهذا غير ممكن إلا فيما يخص الضرائب المباشرة.

إذا تعلق الطلب بالزيادات أو الغرامات، فإنه يكون مشروط سواء بالحقوق الأساسية أو بالتسوية المسبقة للغرامات نفسها، وفي هذا الصدد.

- فيما يخص الضرائب المباشرة، لا يوجد أي شرط وارد.

- فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والضرائب المباشرة وحقوق التسجيل، يشكل التسديد المسبق للمبلغ الرئيسي للحقوق، شرط لأي إعفاء محتمل أو تخفيض في الغرامات.

وفما يخص غرامات التحصيل، يشترط تسديدها المسبق لكي يتم قبول طلب تخفيض هذه الغرامات<sup>7</sup>.

وبالتالي فإنه يمكن للمكلف بالضريبة تقديم طلب للإدارة الضريبة موضوعه التخفيض المشروط،

وبموجب هذا الطلب يمكنها هي بدورها أن تمنح للمكلف بالضريبة وعن طريق الاتفاق تخفيف من الغرامات الجبائية أو الزيادات في الضرائب وذلك بشرط<sup>8</sup>:

**1- تقديم طلب كتابي إلى المدير الولائي للضرائب، ويجب أن يرفق الطلب بالجدول الضريبي لتحديد العقوبات والغرامات التي سيتم إعفاءه منها:**

لم يحدد المشرع على شكل معين لكتابة طلب التخفيض المشروط على عكس النظم الضريبي الذي

اشترط فيه شكل معين.

**"دور التخفيض المشروط في تفادي نشوء المنازعات الضريبية"**

ومنه فعلى المكلف بالضريبة الذي يرغب في الاستفادة من إجراء التخفيض المشروط تقديم طلب كتابي محرر على ورق عادي وموقع من طرفه، يلتمس من خلاله الاستفادة من هذا الاجراء، ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق الضرورية للتعريف بالحقوق والغرامات موضوع الطلب، وذلك بهدف تحديد العقوبات المالية الخاصة بالوعاء والغرامات الجبائية موضوع الطلب، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بوضعيته تجاه المنازعات (شكوى، مستخرج ضرائب...)<sup>9</sup>.

ويمكن تقديم طلب التخفيض المشروط من دون أي شرط فيما يخص آجال التقديم.<sup>10</sup>

وبالرجوع إلى الفقرة 04 من المادة 173 من قانون الاجراءات الجبائية نجد أنه يمكن للإدارة منح الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من نفس القانون (الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدى يخضع للنظام الحقيقي عندما يساوي مبلغ العقد أو العقود أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية، شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي يساوي رقم أعمالها السنوي أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية، تجمعات الشركات عندما يساوي رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية)<sup>11</sup> بناء على طلبهم وبصيغة تعاقدية، تخفيف الغرامات الجبائية أو الزيادات الضريبية وذلك استنادا إلى أحكام المادة 93 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية.

**2- فيما يخص الآجال:**

تقوم الادارة الضريبية بتبليغ المكلف بالضريبة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعرض التخفيض المشروط عن طريق رسالة موسى عليها مقابل وصل بالاستلام، تذكر فيه الادارة المبلغ المقترح للتخفيض وكذلك جدول استحقاقات لتسديدات الضريبة، هذا بالنسبة للإدارة الضريبة.

وبالنسبة للمكلف بالضريبة فيمنح له أجل ثلاثين (30) يوما من أجل ابداء قبوله أو رفضه، وفي حالة قبول المكلف بالضريبة، فيبلغ لهذا الأخير مقرر التخفيض المشروط عن طريق رسالة موسى عليها مقابل وصل بالاستلام.

وعندما يصبح التخفيض المشروط نهائي بعد اتمام الالتزامات التي ينص عليها، والمصادقة من طرف السلطة المختصة، فإنه لا يمكن مباشرة أو استئناف أي اجراء نزاعي للاعتراض على الغرامات أو الغرامات المالية التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المتعلقة بها.<sup>12</sup>

وهذا ما سنراه في المحور الثاني من هذا البحث.

**المحور الثاني: الإجراءات العملية لسير التخفيض المشروط**

ونتطرق في هذا المحور إلى اجراءات دراسة طلب التخفيض المشروط من طرف لجان الطعن المختصة الى غاية اصدار القرار الفاصل في هذا الطلب.

**اولا: لجان الطعن المختصة بالتخفيض المشروط**

أقر المشرع الجزائري ثلاثة لجان مختصة بدراسة طلبات التخفيض المشروط لجنة ولائية، وأخرى جهوية، والثالثة وطنية.

**1- لجنة الطعن الولائية المكلفة بدراسة التخفيض المشروط:**

وتتكون هذه اللجنة من مجموعة الأعضاء:

- المدير الولائي رئيسا.
  - المدير الفرعي للمنازعات عضوا.
  - المدير الفرعي للعمليات الجبائية عضوا.
  - المدير الفرعي للتحصيل عضوا.
  - المدير الفرعي للرقابة الجبائية عضوا.
  - رئيس مفتشية وقابض ضرائب يعينهما المدير الولائي للضرائب لمدة سنة.<sup>13</sup>
- وتتولى هذه اللجنة دراسة طلب التخفيض المشروط إذا كان مبلغ الغرامات الجبائية والعقوبات  $\geq$  500.000 دج.

**2- لجنة الطعن الجهوية المكلفة بدراسة التخفيض المشروط**

وتتكون هذه اللجنة من مجموعة الأعضاء:

- المدير الجهوي للضرائب رئيسا.
  - المدير الفرعي للمنازعات على المستوى الجهوي.
  - المدير الفرعي المكلف بالعمليات الجبائية على المستوى الجهوي.
  - مديرين ولائيين يعينهما المدير الجهوي لمدة سنة.<sup>14</sup>
- وتتولى هذه اللجنة دراسة طلب التخفيض المشروط إذا كان مبلغ الغرامات الجبائية والعقوبات  $<$  500.000 دج.

إذن فبالنسبة للمكلفين التابعين لمركز الضرائب والمركز الجوارى للضرائب فإمكانهم تقديم طلباتهم المتعلقة بالاستفادة من التخفيض المشروط أمام لجان الطعن المتواجدة على مستوى كل من المديرية الولائية للضرائب أو المديرية الجهوية للضرائب، وذلك بحسب مقدار الغرامات الجبائية والعقوبات المطعون فيها.

**3- اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التخفيض المشروط**

وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء:

**"دور التخفيض المشروط في تفادي نشوء المنازعات الضريبية"**

- مدير كبريات المؤسسات رئيساً.
  - المدير الفرعي للمنازعات لدى المديرية عضواً.
  - المدير الفرعي للتسيير لدى المديرية عضواً.
  - المدير الفرعي للجباية البترولية عضواً.
  - المدير الفرعي للرقابة الجبائية لدى المديرية عضواً.
  - قابض المديرية عضواً.
  - المدير الفرعي للجان الطعن لدى مديرية المنازعات الجبائية عضواً.
  - المدير الفرعي للتقييم الجبائي لدى مديرية العمليات الجبائية والتحصيل عضواً.
- ويقوم بكتابة اللجنة رئيس المكتب المكلف بالمنازعات الادارية والقضائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات.<sup>15</sup>

ومنه فبالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات فإن مجال الاختصاص فيها يعود للجنة الطعن التابعة لنفس المديرية وذلك مهما كانت قيمة الغرامات الجبائية والعقوبات محل الطعن.

**ثانياً: تبليغ طلب التخفيض المشروط**

تقوم الإدارة الجبائية بتبليغ، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، عرض تخفيض مشروط للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام، تذكر فيه الإدارة المبلغ المقترح للتخفيض وكذا جدول استحقاقات لتسديدات الضريبة، ويمنح أجل للرد بثلاثين يوماً (30) للمكلف بالضريبة من أجل إبداء قبوله أو رفضه.

ففي حالة قبول المكلف بالضريبة، يُبلغ لهذا الأخير مقرر التخفيض المشروط عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام.

وعندما يصبح التخفيض المشروط نهائي بعد إتمام الالتزامات التي ينص عليها، والمصادقة من طرف السلطة المختصة، فإنه لا يمكن مباشرة أو استئناف أي إجراء نزاعي للاعتراض على الغرامات أو الغرامات المالية التي كانت موضوع هذا التخفيض أو الحقوق المتعلقة بها.<sup>16</sup>

**ثالثاً: دراسة طلب التخفيض المشروط**

بعد توجيه طلب التخفيض المشروط حسب الحالة يتم تسجيل الطلب لدى المصلحة المختصة ويقدم للمكلف وصلاً بالاستلام، يجب على المصلحة أو مكتب لجان الطعن القيام بدراسة:

- مسألة الاختصاص أولاً، فإذا لم يكن من اختصاصها يرسل إلى المصلحة المختصة ويعلم المكلف بذلك.
- معاينة الوثائق المرفقة ومدى توفر الشروط لمنح التخفيض كالتزام المكلف بدفع الحقوق الأصلية والتنازل عن كل إجراء نزاعي.



**"دور التخفيض المشروط في تفادي نشوء المنازعات الضريبية"**

وبعدها يقوم مكتب لجان الطعن بتسجيل الطلبات في سجل خاص ويتم التحقق من أن المكلف لم يقدم طعنا على مستوى المديرية وذلك عن طريق مكتب الشكاوى.

وبعد دراسة الطعون المقدمة أو الطلبات تقوم لجنة الطعن سواء الولائية أو الجهوية بتحديد مبلغ التخفيض الذي تم قبوله وتبلغ الاقتراحات التي توصلت إليها اللجنة إلى المكلف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما عن طريق رسالة موسى عليها مقابل إشعار بالاستلام، وفي المقابل يكون للمكلف ثلاثون (30) يوما لإبداء رأيه.

ورد المكلف بالضريبة يحتمل ثلاث حالات:

1- حالة الرد السلبي: وهي عند عدم قبوله لاقتراح لجنة الطعن فيصبح هذا الاقتراح ملغى ويواصل المكلف بالضريبة اجراءاته النزاعية بشكل عادي.

2- حالة الرد الايجابي: وعي عندما يقبل طالب التخفيض باقتراح اللجنة المحدد من طرف اللجنة فيكتب اجابته على المطبوعة التي تحتوي على اقتراح التخفيض ثم يعيدها إلى الادارة الجبائية فتدرس اجابته ويستدعى للحضور لأجل التوقيع على الالتزام المحدد للتخفيض المشروط.

3- حالة عدم الرد: وهي عندما لا يبدي المكلف أي رد خلال الثلاثون (30) يوما من تاريخ استلامه للتبليغ الخاص بالتخفيض المشروط يجب إصدار قرار بالرفض وتبليغه للمعني.<sup>17</sup>

**رابعاً: إصدار قرار التخفيض المشروط**

وأخيراً فبمجرد قبول اقتراح اللجنة الخاص بالتخفيض من قبل المكلف بالضريبة والرد عليه وارجاعه للمديرية، يتم استدعائه للحضور الى المديرية من أجل التوقيع على العقد المتعلق بالتخفيض المشروط، ويحرر العقد في نسختين تمنح واحدة للمكلف بالضريبة، وتحفظ النسخة الثانية لدى مصالح لجان الطعن. وبمجرد ابرام العقد ترسل نسخة منه إلى مصلحة الشكاوى وأخرى إلى قابض الضرائب لتحديد رزنامة التسديد وتتبع وضعية المكلف وتوقف المتابعات.

كما يبطل عقد التخفيض المشروط عندما لا يتم الالتزام بالشروط الموقفة لهذا العقد، ولا يعتبر التخفيض المشروط نهائياً إلا بعد قيام المكلف بتسديد كل المبالغ الباقية على عاتقه.

كما تجدر الإشارة الى أنه وطبقاً للتشريع الجبائي الحالي، يتعين أن تُبين القرارات الصادرة من طرف مدير كبيريات المؤسسات ،مدير الضرائب بالولاية و رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوازي للضرائب، مهما كانت طبيعتها ،الأسباب و أحكام المواد التي بنيت عليها.

**الخاتمة:**

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً: النتائج**

نستنتج من خلال دراستنا لتدبير التخفيض المشروط، ومن خلال هذه الورقة البحثية بأن اجراء التخفيض المشروط له دور مهم في تفادي نشوء المنازعات الضريبية والمحافظة على أموال الخزينة العمومية لو تم تفعيله وتوعية المكلفين بالضريبة بمثل هاته التدابير.

**ثانياً: التوصيات**

- ضرورة إعادة النظر في مسألة الآجال سواء بالنسبة للمكلف بالضريبة طالب التخفيض المشروط أو لجان الطعن المكلفة بدراسة الطلب.
- توعية المكلفين بالضريبة عن طريق الابواب المفتوحة والملتقيات والمؤتمرات من أجل شرح مختلف القوانين والتعليمات والمناشير و...، في المجال الضريبي.
- جعل اللجوء للتخفيض المشروط شرطاً اجبارياً بدلاً من جوازته لما له من فائدة في تفادي نشوء المنازعات الضريبية.

**الهوامش:**

- 1- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 9.
- 2- المادة 93 مكرر من القانون 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- 3- التعليم 2013/656، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب، والمؤرخة في 2013/12/17 والمتعلقة بالتخفيض المشروط.
- 4- صدوق المهدي، فعالية التخفيض المشروط كآلية للحد من المنازعات الضريبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص (جوان 2018)، ص 348.
- 5- متوفر على الموقع الالكتروني (www.mfdgi.gov.dz)، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/01/03 على الساعة: 17:00
- 6- الهادي خضراوي، والطاهر بن قويدر، الطعن الولائي كطريق من طرق تخفيف العبء الضريبي عن المكلف بالضريبة، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد العاشر (10)، ص ص 136، 137.
- 7- متوفر على الموقع الالكتروني (www.mfdgi.gov.dz)، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/01/04 على الساعة: 15:00
- 8- متوفر على الموقع الالكتروني (www.mfdgi.gov.dz)، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/09/01 على الساعة: 08:00.
- 9- صدوق مهدي، المرجع السابق، 349.

- 10- متوفر على الموقع الالكتروني ([www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz))، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/09/05 على الساعة: 16:00.
- 11- المادة 160 معدلة بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2018.
- 12- متوفر على الموقع الالكتروني ([www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz))، تم الاطلاع بتاريخ: 2018/09/05 على الساعة: 16:00.
- 13- المادة 03 من القرار رقم 16 المؤرخ في 1991/05/28، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، والمتضمن انشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائي.
- 14- المادة 03 من القرار رقم 16 المؤرخ في 1991/05/28، المرجع السابق.
- 15- القرار رقم 83 المؤرخ في 2008/03/29، الصادر عن المديرية العامة للضرائب، والمتضمن إنشاء وتكوين وسير أعمال لجان الطعن الولائي بمديرية كبريات المؤسسات، والمعدل بموجب القرار رقم 187 المؤرخ في 2009/06/28.
- 16- متوفر على الموقع الالكتروني ([www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz))، تم الاطلاع بتاريخ: 2021/01/04 على الساعة: 15:00.
- 17- الهادي خضراوي، والطاهر بن قويدر، المرجع السابقة، ص ص 138، 139.